



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2017م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م
بشأن منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الاميري رقم (36) لسنة 2012م بإعادة تنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2017م بشأن منح تصاريح المركبات السياحية لدخول المناطق البرية
في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُستبدل نص المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي أعلاه بالنص التالي:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 17 سبتمبر 2017م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويلغى
أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 7 ذو الحجة 1438هـ

الموافق: 29 أغسطس 2017م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة